

السادة/ البورصة المصرية

السادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية

الموضوع: افصح عن اخر تطورات الدعوى رقم ٢٩٥٢ لسنة ٢٠١٥ حصر اقتصاديه والمقيدة برقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصاديه

تحية طيبة وبعد،

وفقا لما تم الافصح عنه بنشره الطرح بموقف قضايا الشركة بالبند رابعا بخصوص الدعوه رقم ٢٩٥٢ لسنة ٢٠١٥ حصر اقتصاديه والمقيدة برقم ١٨٩٨ لسنة ٢٠١٦ جنح اقتصاديه والمتمثله في:

• تحريك جهاز حماية المنافسة ومنع المنافسات الاحتكارية قضيه بموجب خطاب موجه الى نيابة الشئون المالية والتجارية وكان ذلك في تاريخ ٢٠١٥/١٢/١.

• تحرك جهاز حماية المنافسة بناء على شكوى من أحد الافراد عن وجود اتفاق كتابي بين شركات توزيع الأدوية الأعضاء برابطة شركات توزيع الأدوية وهم (شركة المتحدة للصيادله وشركة الشرق الأوسط للكيمياويات كأطراف مرتبطه ضمن مجموعة شركات المتحدة للصيادله . شركة ابن سينا فارما . شركة مالتى فارما . شركة رامكو فارم لتجارة الأدوية) مفاده قيام تلك الشركات بالاتفاق على توحيد سياسات البيع وتخفيض نسب الخصم النقدي وتقليص فترات الائتمان مما ترتب عليه إضرار بالصيادليات الصغيرة.

• عند وصول إخطار من الجهاز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١ بما يفيد وجود مخالفه مع طلب إزالة أسبابها وتعديل الأوضاع خلال مدة الثلاثون يوماً التي حددها الجهاز.

• تم تقديم تظلم للجهاز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ الا ان الجهاز لم ينظر التظلم وأحال الملف للنيابة العامة


• تم الاطلاع على ملف القضية بنيابة الشئون المالية ثم تم الحضور امام نيابة الشئون المالية حيث تم إبداء دفاع شركة ابن سينا فيما نسب إليها من مخالفات لقانون المنافسة.

• قامت نيابة الشئون المالية بإحالة الشركات المنسوب اليها المخالفة الى المحاكمة وقامت بقيد اوراق المحضر جنحه بالمواد ٢١، ٢، ب، ٣، ٦ / فقره (١) بندى أ، د، ١/١٩، ١، ٢٢/٢١، فقره (١) بند اولاً، ٢٤، ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل والمضاف بالقوانين ارقام ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ و ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨، ٥٦ لسنة ٢٠١٤ والمواد ١، ٢، ٥، ٦، ٩، ١١، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، من اللائحة التنفيذية للقانون الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥.

• تم إبداء دفاع شركة ابن سينا فيما نسب إليها من مخالفات لقانون المنافسة وقد أنبنى دفاع ابن سينا الوارد في مذكرة الدفاع المقدمة إلى المحكمة في الجلسة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ على أنه لم يتم تحرير أية اتفاقات او تنفيذها بين شركة ابن سينا وغيرها من شركات توزيع الأدوية الأعضاء برابطة شركات توزيع الأدوية

- و أن شركة ابن سينا تقوم بوضع وتنفيذ سياستها البيعية على استقلال عن غيرها من الشركات. كما تم التمسك بطلب نذب خبير محاسبي لتحقيق عناصر الدعوى والوقوف على مدى وجود تطابق في سياسات البيع الخاصة بالشركات من عدمه في الفترة المحددة بالاتهام.
- ويجلسه ٢٠١٧/٦/٢٢ صدر حكم تمهيدي بإحالة الدعوي للخبراء لفحص الامور والمستندات الفنيه والماليه.
- حال مباشرة لجنة الخبراء للمأموريه اصدرت المحكمه قرار بانهاء عمل لجنة الخبراء وسحب القضية دون انتظار انتهاء اللجنه من عملها وتقديم تقريرها وقررت المحكمه تحديد جلسه للنظر فيها.
- وعليه اصدرت المحكمه بجلسه ٢٠١٨/٢/٢٨ حكم ابتدائي بغرامات ماليه على جميع الشركات المنسوب اليها الأتهام بما يمثل الحد الاقصى للعقوبه المقرره بالقانون.
- ونظرا لكون هذا الحكم ابتدائي وغير واجب النفاذ لكونه غير نهائي او بات ومن الأحكام القابله للطعن طبقا للقانون فان الشركه حريصه على الطعن عليه بالاستئناف في المواعيد المقرره قانونا.
- هذا وتؤكد شركه ابن سينا فارما بالالتزامها التام بالقوانين في كافة اعمالها وتمسكها بحقها القانوني في الدفاع عن موقفها وحرصها علي مصلحه المساهمين وابلاغهم بأخر تطورات القضيه .
وعليه وجب التنويه

رئيس مجلس الادارة


محمد محسن محمد محجوب